

أحاديث وفضائل شهر رجب

الكاتب: قاسم اكحيلات



رجب: من الترجيب، وهو التعظيم، ويجمع على أرجاب، ورجاب، ورجبات (1) ومن أسمائه رجب مضر ومنصل الأسنة والأصم والأصب ومنفس ومطهر ومعلٰي ومقيم وهرم ومقشّش ومبري .. أما ما يروجه بعضهم من أن سمي بالأصب لأن الله يصب فيه الرزق فباطل.

و الحديث: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان». لا يصح

أحاديث فضل رجب

لم يرد في فضل رجب حديث يعول عليه، كلها بين الضعيف والموضوع. وقد اجتهد الكذبة في وضع أحاديث له حتى يخصصه عموم الناس بالعبادة، ولابن دحية الكلبي كتاب [أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب] بين فيه الأحاديث الباطلة الواردة فيه، وكذلك لابن حجر كتاب سماه (2)

استحباب صوم شهر رجب

لم يرد في استحباب صومه حديث صحيح، أما حديث: «صم من الحرم واترك» (3) فضعيف فيه مجيبة الباهلي مجهول، وقيل: إنها امرأة، واسمها مجيبة الباهليه .. ولو صح لم يكن فيه دليل على التخصيص.

قال الشوكاني: "ولكنه لا يدل على شهر رجب على الخصوص كما يفيد تنصيص المصنف وكان الأولى له أن يقول ويستحب صوم الاشهر الحرم سيماء المحرم وذلك لورود الدليل الدال على استحباب صومه على الخصوص كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل فقال: شهر الله المحرم" (4)

فلا يجوز تخصيصه بعبادة ولا تخصيص أي شهر من الأشهر الحرم. اللهم إلا المحرم فيستحب الإكثار من الصيام فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» (5) وكذا العشر من ذي الحجة يستحب صومها.

وقد كان عمر ينهى الناس عن صومه ويزجرهم، فعن خرشة بن الحر، قال: «رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الناس في رجب؛ حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية» (6) وعن محمد بن زيد قال: «كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك» (7)

وعن عطاء قال: «كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله؛ لأن لا يتخذ عيادة» (8)

وقال الطرطoshi المالكي: "في الجملة: أنه يكره صومه على أحد ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام؛ حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة -مع ظهور صيامه- أنه فرض رمضان. أو: أنه سنة ثابتة خصه الرسول بالصوم كالسنن الرايبة.

وأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور، جار مجرى صوم عاشوراء، وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة، فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض، ولو كان من باب الفضائل؛ لسننه عليه السلام أو فعله ولو مرة في العمر؛ كما فعل في صوم عاشوراء، وفي الثالث الغابر من الليل، ولما لم يفعل؛ بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة، ولا هو فرض ولا سنة باتفاق". (9)

فربما لم يرد في فضله غير كونه من الأشهر الحرم، قال رينا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾ [التوبه: 36].

ليلة الإسراء

أما ليلة الإسراء فلا نص يصح في تحديد زمنها، قال ابن دحية الكلبي: «وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب». (10)

الإشارات المرجعية:

1. [تفسير ابن كثير - ت السلامة (4/147)]

2. [تبين العجب بما ورد في شهر رجب]
3. [سنن أبي داود (2/298 ط مع عون المعبود)]
4. [السيل الجرار. (ص297)]
5. [صحيح مسلم (3/169 ط التركية)]
6. [مصنف ابن أبي شيبة (6/123 ت الشري)]
7. [مصنف ابن أبي شيبة (6/124 ت الشري)]
8. [مصنف عبد الرزاق (4/292 ت الأعظمي)]
9. [الحوادث والبدع (141/1/142)].
10. [أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب (ص54)]

الكلمات المفتاحية:

#شهر-رجب

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.